

استيقاظ الفاضل فيجب متى مع مانع الاجزاء الى الخيم

او عدمه فيما ضله تلك في المانع ولا يلزمه

منع وجوب المذموم

يقتل من ولو غدا شبعاً ولا يطهر بالذبايح كالحنيفة

منع كونها علة

لعمومه وتشعب مسائله والخشاز قبوله والا أدى الى

اللعيب في التمسك بكل طرفي قائلوا القياس رد فرج الى اصل

بجامع وقد حصل قلت اجماع بظن صحته قالوا عجز

المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع قلت يلزم ان يضح

كل صورة كل دليل لعجز المعارض وجوابه باثباته باجماعه

مبني على كل منها ما هو شرط فاعلم ان الكتاب الجاهل

والناويل والمعارضه والقول بالموجب وعلى الشك ذلك

والطعن بانه من سئل وموقوف وفي روايه ضعيفه او

مقول شيخه لم يرد وعنى وعلى تخريج المناظر ما باقى وما

عدم التائب

اقتسام عدم التائب في الوصف مثاله صلاه لا تقترب

ولا تقدم كالمعرب لان عدم القصر في نوى التائب طرف

ميرجع الى سوال المطالبه الثاني عدم التائب في الاصل

مثاله في بيع الغائب يبيع غير منى فلا يبيع كالمعرب

في الهوا فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معار

في الاصل الثالث عدم التائب في الحكم مثاله في

بضعه

Copyrighted by King Fahd University